

# المواجهة الإماراتية لجريمة الاحتيال الرقمي

إعداد

جاسم عبد العزيز محمد العبد الرحمن آل ثاني

بحث مُقدم لمسابقة أكاديمية حبيب الملا للبحث القانوني ٢٠٢٦

## المستخلص

تعتبر الجرائم السيبرانية وبخاصة جريمة الاحتيال الرقمي "الالكتروني" من أبرز الجرائم المستحدثة التي خصص لها المشرع حماية قانونية خاصة، حيث تُعد جريمة مستقلة عن الاحتيال التقليدي.

وقد فطن المشرع الإماراتي لأهمية التصدي لمثل هذه الجرائم؛ فأصدر في العشرين من سبتمبر ٢٠٢١م المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية، المكون من (٧٤) مادة؛ بغية حماية الأمن السيبراني الإماراتي.

وتكمن أهمية هذا البحث في ضرورة التعمق في فهم هذه الجريمة المستحدثة ووسائل مكافحتها قانونياً، نظراً لخصائصها الفريدة؛ ولأنها أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تُهدد الأفراد والدول، فضلاً عن تأثيرها على الأنشطة الاقتصادية الدولية.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال: ما أحكام جريمة الاحتيال الرقمي في القانون الإماراتي؟ وما هي فلسفة المشرع الإماراتي حيال مثل هذه الجرائم التي باتت سمة العصر؟ وما مدى كفاية النصوص الجزائية العامة والخاصة في الحد من انتشار هذه الجريمة؟ وما مدى توفر الأدوات التقنية لإثبات هذه الجرائم والحد منها؟

وقد اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، نظراً لملاءمتهما في دراسة إشكالية جرائم الاحتيال الإلكتروني وسبل الحد من انتشارها.

و توصل البحث إلى حث المشرع الإماراتي على مساواة عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني مع عقوبة الجريمة الكاملة، حيث أن شروع الجاني في تنفيذها يشير إلى مستوى خطورة إجرامية عالية.

كما أنه من المهم أن يوسع المشرع الإماراتي نطاق الظروف المشددة لعقوبات الجرائم الإلكترونية، وأيضاً اعتبار تكرار ارتكاب الجرائم الإلكترونية (العود) ظرفاً مشدداً إضافياً.

الكلمات المفتاحية: الجريمة السيبرانية - الاحتيال الرقمي - التشريع الإماراتي

## المقدمة

يعتبر الأمن الرقيزة الأساسية للدول، وفي ظل هذا التقدم الكبير في مجال البرمجيات والتكنولوجيا المتسارعة في نظم المعلومات، ومع تزايد الاعتماد على الحواسيب والشبكات المعلوماتية، ظهرت الجرائم الإلكترونية أو "الجرائم السيبرانية"<sup>(١)</sup>، التي تُعتبر من أخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية<sup>(٢)</sup>.

لذا قامت العديد من الدول بسنّ للقوانين التي من شأنها مواجهة مثل هذه الجرائم، كما بات من الضروري توحيد الجهود الدولية لوضع الأطر القانونية والتنظيمية لمواجهة هذه الجرائم السيبرانية، وآثارها على المستوى الدولي.

وقد فطن المشرع الإماراتي لأهمية الأمن السيبراني، ولذلك أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي صدر بتاريخ ١٣ أغسطس عام ٢٠١٢ وذلك لملاحقة مرتكبي هذه، الجرائم ومحاولة الحد منها والسيطرة عليها، وقد ألغى هذا المرسوم بقانون القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والملاحظ أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢ قد صدر في ٥١ مادة، وقد شدد المشرع من العقوبات الواردة في هذا القانون جزاء ارتكاب أي من الجرائم التي نص عليها القانون، وذلك لمحاولة تحقيق الردع وتحقيق أهداف العقوبة والتقليل والحد من ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك قام المشرع الإماراتي بتعديل المرسوم بقانون ٥ لعام ٢٠١٢، وذلك بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لعام ٢٠١٨، سداً لنقص في نصوص القانون، وتشديداً لبعض العقوبات، بغية تفويت الفرصة على المجرمين للإفلات من العقاب.

وفي العشرين من سبتمبر ٢٠٢١م أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بغية حماية الأمن السيبراني الإماراتي.

كما أصدر وزير العدل الإماراتي "عبد الله بن سلطان النعيمي"، قراراً وزارياً رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ونص القرار على أن تُنشأ بمكتب النائب العام، نيابة متخصصة تسمى "النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"، تختص بجرائم أمن الدولة، وتتولى التحقيق والتصرف ومباشرة الدعاوى الجزائية الناشئة عن مجموعة من الجرائم.

---

<sup>(١)</sup> الجريمة السيبرانية: كل فعل ضار بالآخرين عبر الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب، أجهزة الموبايل، شبكات الاتصال الهاتفية، شبكة نقل المعلومات، شبكة الانترنت، أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية أو الإلكترونية عموماً، وهي مجموعة من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانوناً، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية. د. محمود مدين، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، الطبعة الثانية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص: ١٢

<sup>(٢)</sup> خالد حسن لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص: ٥٤

## أهمية البحث

تكمن أهمية اختيار هذا الموضوع "الاحتيال الإلكتروني" كونه من الظواهر الإجرامية المستحدثة، والذي يُعد من بين الموضوعات الحديثة التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتعمق؛ نظرًا لأضرارها البالغة على الفرد والمجتمع . كما يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الحفاظ على الكرامة الإنسانية المتمثلة في الحفاظ على النفس و المال و الخصوصية ، بالإضافة إلى حماية الأموال المنقولة والمنفعة ، وكذا حماية البيانات الشخصية الرقمية ومنها الحسابات المصرفية وغيرها . كما يستمد أهميته من أن جريمة الاحتيال الرقمي أحد أكثر الجرائم شيوعاً ، والتي باتت تواجه القطاع المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## أهداف البحث

يروم هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة الاحتيال الرقمي و التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة ، كما يهدف إلى :

(١) ضرورة التصدي للجرائم السيبرانية و بخاصة الاحتيال الرقمي ، و كذا بيان دور المشرع الإماراتي في مواجهة هذه الجرائم التي باتت تؤرق الأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء .

(٢) الوقوف على التشريعات الإماراتية المبرمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية ومعاينة مآثرها .

(٣) التعرف على التوجهات الفكرية لدى المشرع الإماراتي عند قيامه بصياغة التشريعات المتعلقة بمواجهة الجرائم الإلكترونية ومعاينة مآثرها وهو ما يطلق عليه السياسة التشريعية .

(٤) إبراز اهتمام المشرع الإماراتي ومدى مواكبته للمتغيرات المتسارعة لعصر الثورة التقنية وإفرازاته للحفاظ على أمن المجتمع من كافة مخاطرها ومهدداتها .

## إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في طرح تساؤل حول فعالية التشريعات في الحد من جرائم الاحتيال الإلكتروني ، كما تسعى إلى استكشاف ما إذا كان المشرع الإماراتي قد وضع قواعد خاصة لمكافحة هذه الجرائم، سواء من خلال التجريم أو فرض العقوبات على مرتكبيها، أم أنه اعتمد على القواعد العامة، أو جمع بين الأسلوبين. و ينتج عن ذلك مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- (١) ما جريمة الاحتيال الرقمي ؟
- (٢) ما خصائص و سمات جريمة الاحتيال الرقمي ؟
- (٣) ما الدور الذي قام به المشرع الاماراتي لمواجهة مثل هذه الجريمة الرقمية ؟
- (٤) هل تكفي نصوص القانون الواردة في القوانين العقابية والقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم ؟

## الدراسات السابقة :

(١) د. عصام الدين عبد العال السيد : المواجهة التشريعية لجرائم الاحتيال الالكتروني في القانون الاماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري<sup>(١)</sup> ، حيث بينت الدراسة البنيان القانوني لجرائم الاحتيال الالكتروني في القانونين الإماراتي و المصري ، و كذا الاشارة إلى جرائم الاعتداء على البيانات و المعلومات الشخصية الالكترونية ، كما تحدثت الدراسة عن صور التجريم و مقدر العقاب المحدد للاحتيال الالكتروني الوارد في القانونين الاماراتي و المصري . كما بينت الدراسة أوجه الشبه و الاختلاف بين ما ورد في بعض مواد قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ، و ما ورد في مواد المرسوم بقانون لمكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية الاتحادي .

(٣) حمزة عاطف علي المعايطه ٢٠١٢ ، جريمة الاحتيال الالكتروني : دراسة تحليلية مقارنة<sup>(٢)</sup> ، حيث تناول الباحث جريمة الاحتيال الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة ، و قد قُسمت دراسته إلى فصلين تناول في الفصل الول التعريف بجريمة الاحتيال الالكتروني و بيان أركانها و الأسباب الدافعة لارتكابها .

و في الفصل الثالث تناول الاحتيال عن طريق الحاسب الالى و بطاقات الدفع الرقمي ، و المواجهة التشريعية للجريمة في التشريع الأردني .

(٤) بدر بن أحمد الزهراني ٢٠١٥ ، جريمة الاحتيال الالكتروني : في النظام السعودي : دراسة مقارنة<sup>(٣)</sup> ، حيث تناول البحث تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني في النظام السعودي ، و العوامل المساعدة على ارتكابها ، ثم تحدث عن الأساس النظامي و القانوني لمواجهة جريمة الاحتيال الالكتروني .

(٢) د. خالد علي عراقي : جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(٤)</sup>

يتحدث هذا البحث عن جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي أصدر المشرع بها المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ ؛ وذلك ليُكافح هذه النوعية من الجرائم والتي تختلف عن الجرائم العادية ، و وضع لها العقوبات الرادعة ليعاقب مرتكبيها . وقد تناول الفصل الأول الجرائم الإلكترونية حيث تم تعريفها ثم توضيح أنواعها وأقسامها ثم توضيح خصائصها وسماتها التي تتميز بها عن الجرائم العادية .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لجرائم الشائعات وتم في هذا الفصل توضيح ماهية وتعريف جرائم الشائعات وأنواعها وتقسيماها ثم خصائصها التي تتميز به وتم توضيح أسباب سرعة انتشارها .

أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للحديث عن حجية الأدلة الرقمية ومدي اعتماد المشرع الإماراتي لها، لأنها الأساس في تمكين القاضي من نسبة الجريمة إلى المجرم ومن ثم الحكم عليه بالعقوبة استناداً لهذه الأدلة الرقمية، وبعد ذلك تم الحديث عن

<sup>(١)</sup> دراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة عجمان ، العدد ١٩ ، المجلد ١٠ ، يناير ٢٠٢٤ .

<sup>(٢)</sup> رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة مؤتة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠١٢ م .

<sup>(٣)</sup> رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، إشراف د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، ١٤٣٥ هـ .

<sup>(٤)</sup> دراسة منشورة بمجلة البحوث الفقهية و القانونية ، كلية الشريعة و القانون ، فرع جامعة الأزهر ، دمنهور ، مصر ، المجلد ٣٤ ، العدد ٣٨ ، يوليو ٢٠٢٢ م .

مأموري الضبط القضائي المختصين بضبط المجرمين في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات وما لهم من خصوصية تختلف عن مأموري الضبط القضائي المختصين بضبط الجرائم العادية حيث أن الجريمة الإلكترونية لها سمات وخصائص تختلف عن الجرائم العادية وطرق ضبط المجرمين وتحديد الدلة وجمعها يختلف عن الجرائم العادية.

## مصطلحات البحث

(١) **المواجهة** : التصدي للتصرف بالإبطال بجرأة و شجاعة ، و منه مواجهة الكفر <sup>(١)</sup> .

**المواجهة التشريعية** : ما تقوم به السُّلطة التَّشريعيَّة من سنِّ للقوانين التي تُساعد في التصدي لمثل هذه الجرائم ؛ بُغية تحقيق الأمن المجتمعي .

(٢) **الاحتيال الرقمي** : كل فعل أو سلوك متعمد من شخص أو مجموعة من الأشخاص بانتحال هوية لشخص طبيعي او معنوي، و يستخدم فيه التقنيات الإلكترونية بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع على الأموال أو السندات وذلك عبر استخدام طرق احتياله او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

وهو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية ، يُخترنها نظام الحاسب الآلي ، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير.

## منهج البحث<sup>(٢)</sup>

فرضت إشكالية البحث استخدام المنهج الوصفي ، القائم على الاستقراء ، بحسبانه من أكثر المناهج مناسبة لمثل هذه البحوث من خلال وصف المفاهيم والجزئيات التي تم استعراضها في البحث ، من أجل المساعدة في فهم الموضوع .  
كما تم استخدام المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل نصوص القوانين التي سنّها المشرع الإماراتي الخاصة بالجرائم الإلكترونية ، وبخاصة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .

## تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول : ماهية جريمة الاحتيال الرقمي

الفصل الثاني : أركان جريمة الاحتيال الرقمي

الخاتمة

<sup>(١)</sup> محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص : ٤٦٧ .

<sup>(٢)</sup> المنهج : مجموع الإجراءات والخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة ، و هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة .د.عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٦٦ م ، ص : ٥ .

## الفصل الأول

### ماهية جريمة الاحتيال الرقمي

تعتبر جرائم الاحتيال، وبالأخص الاحتيال المالي، من أكثر الجرائم تطوراً، حيث تتماشى مع التقدم الحضاري وتستفيد من التطورات العلمية والتقنية. وتعتمد هذه الجرائم على ذكاء المحتال وطمع الضحية. وقد ساهم استغلال التقدم العلمي والتقني في ظهور أنواع جديدة من الاحتيال، تُعرف بالاحتيال الإلكتروني.

### المبحث الأول

#### تعريف الاحتيال الرقمي

##### الاحتيال لغة :

الاحتيال، الحول، الحيل، الحيلة، والتحول والتحيل: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف<sup>(١)</sup> و الاحتيال والتحول والتحيل: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف<sup>(٢)</sup> . فالاحتيال من الحيلة وهو الحذق وجودة النظر، و هو إتباع طرق خفية للوصول إلى أغراض غير مشروعة .

##### الاحتيال اصطلاحاً :

فالاحتيال لغةً : يعني طلب الحيلة، اما اصطلاحاً فالاحتيال بصفة عامة يقصد به الغش والخداع الذي يعتمد إليه الجاني للحصول من الغير، بدون وجه حق على فائدة أو ميزة، كما ان الاحتيال كصورة مستحدثه تقوم على اساءة استخدام الحاسب الالى في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات بهدف الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات، وهي صورة يتميز الاحتيال فيها عن صور وأنماط ما يسمى بالاحتيال التقليدي العادي سمات عدة أهمها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه للجريمة<sup>(٣)</sup> .

إن جريمة الاحتيال بصفة عامة من الجرائم التي تقع على المال، غير أنه إلى الآن لا يوجد تعريف عام لجريمة الاحتيال الإلكتروني يمكن للباحثين الرجوع إليه ، لذلك تعددت المفاهيم التي وضعها الفقه ، واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيقه، ولقد توسعت غالبية التعريفات في مفهوم الاحتيال أو كما يطلقون عليه بالاحتيال المعلوماتي حيث تربط بين الاستخدام غير المشروع للحاسبات الآلية لتحقيق ربح مادي غير مشروع بصفة عامة وبين الاحتيال الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مصر ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٢ ص ٣٩.

(٣) د.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٤٤ وما بعدها

(٤) د. محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال الإلكتروني في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة عام ١٩٨٨م، ص ١٨٣ وما بعدها

وتعتبر جرائم الاحتيال، وبالأخص الاحتيال المالي، من أكثر الجرائم تطوراً، حيث تتماشى مع التقدم الحضاري وتستفيد من التطورات العلمية والتقنية. تعتمد هذه الجرائم على ذكاء المحتال وطمع الضحية. وقد ساهم استغلال التقدم العلمي والتقني في ظهور أنواع جديدة من الاحتيال، تُعرف بالاحتيال الإلكتروني. يرتبط ارتكاب جرائم الاحتيال المالي الحديثة بجريمتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالجريمة الإلكترونية، والثانية تتعلق بغسل الأموال. يهدف هذا البحث إلى دراسة جرائم الاحتيال الإلكتروني، بما في ذلك الاحتيال المصرفي من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، والاحتيال في أسواق الأوراق المالية.

وتعد جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم تطوراً وتمشياً مع ما تعايشه المجتمعات الإنسانية من تقدم حضاري مصحوب عادة بالعديد من التغيرات المتلاحقة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمؤثرة بشدة في سلوكيات أفراد المجتمع<sup>(١)</sup>

و قد نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية، في المادة (٤٠) الاحتيال الإلكتروني على :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الرقمي

تعد جريمة الاحتيال وفق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الإماراتي من الجرائم الواقعة على الأموال، حيث خصص المشرع الإماراتي الفصل الثاني من الباب الثامن المعنون ب " الجرائم الواقعة على المال " لهذه الجريمة بعنوان الاحتيال وذلك في المواد من (٤٥١) الى (٤٥٢) حيث نصت المادة رقم (٤٥١) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك

(١) د. أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفاً مشدداً . ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها. وعليه فمن المعلوم ان جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية، غير انها اخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات واسس تتركز في الاعمال الذهنية والابتكار والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، حيث ان ضحايا هذا النوع من الجرائم سواء التقليدية منها او الالكترونية يسعون بأنفسهم الى شرك المحتالين بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة حيث يعرضون بذكاء وفطنة اكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة تسهم في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي الى تسليم أموالهم اليهم طوعا واختيارا دون اكراه او وسيلة ضغط على ارادتهم الحرة، لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة والهدوء وحسن النية<sup>(١)</sup> .

وترتبط جريمة الاحتيال كونها من جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال فاذا اعترف القانون للأفراد بحرية التعامل اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم، فيرتبط بذلك وجوب أن تكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة، وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يشكل حجر الأساس في طبيعة هذه الجريمة القانونية ويميزها عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى<sup>(٢)</sup> .

وفيما يتعلق بجريمة الاحتيال الالكتروني أو كما يقال جريمة النصب عبر شبكات الانترنت، نجد أن الكمبيوتر (الحاسب الآلي) يلعب دوراً أساسياً في جريمة الاحتيال وأدواره متعددة، فإما أن يكون هو الهدف المباشر للاعتداء أو هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية لا تتصل مباشرة بالمعطيات وانما بما تمثله أو تجسده من قيمة مالية أو هو بيئة ومخزن للجريمة أو وسيلة ارتكابها، ولا بد هنا من أن يكون له طبيعته الخاصة وأيضاً يجب ان تتوافر قواعد تستند عليها جرائم الكمبيوتر ومنها جرائم الاحتيال الالكتروني وذلك لتحديد طبيعتها القانونية، والتي تكون أساس الخداع بين الجاني والمجني عليه وكذلك التوسع في النصوص القانونية للحد من ظاهرة الاحتيال عبر شبكة الانترنت<sup>(٣)</sup>

---

(١) د. نور الدين هندراوي، شرح الاحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٣٧ وما بعدها

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٥

(٣) د. محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٣٢ وما بعدها

ويرى بعض الفقه أن الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الالكتروني لا تقوم إلا إذا خدع شخصاً مثله ، إذ لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة ومن ثم لا ينطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والاحتيال لافتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه، وقد سار على هذا الرأي التشريع المصري والألماني والدنماركي والنرويجي والإيطالي<sup>(١)</sup>.

وهناك اتجاه فقهي يوسع في النصوص القانونية المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال ، وقد سار عليه التشريع البريطاني والاسترالي والكندي ويمكن تطبيق هذه النصوص على التعبير المعلوماتي، وهذه التشريعات اعتبرت خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي من قبيل الاحتيال الذي ينبغي العقاب عليه جنائياً وبذلك تطبق نصوص تجريم النصب (الاحتيال) على ذلك الغش أو الاحتيال بظروف معلوماتية<sup>(٢)</sup>.

وأعتقد أن هذا الاتجاه هو الأنسب في التطبيق العملي للطبيعة المتنوعة والمتغيرة لعملية الاحتيال التي يصعب وضعها ضمن قالب تشريعي محدد يحتويها بشكل جامع مانع .

ويترتب على أفعال الاحتيال الالكتروني قيام الجاني بالاستيلاء على أموال الغير من دون وجه حق، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات عبر الحاسب الآلي وذلك بوصفه أداة إيجابية في هذا الاستيلاء، وذلك لأنه يعد أداة إيجابية في جريمة الاحتيال الالكتروني حتى وإن تم التدخل مباشرة في المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية وتكون هناك صعوبة في اكتشاف الطرق الاحتيالية في هذه الحالات.

كما أن هناك جرائم أخرى ترتكب عن طريق شبكة الانترنت تتمثل في استخدام هذه الشبكة في تهديد أو ابتزاز شخص من أجل حمل هذا الشخص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من وجود أحكام مشتركة بين جريمة الاحتيال الالكتروني والجرائم المشابهة لها كالسرقة وخيانة الأمانة (إساءة الائتمان) ، وجريمة التزوير الالكتروني، غير أنه قد يحدث خلط بين الأحكام المشتركة لتلك الجرائم وجريمة الاحتيال الالكتروني.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٢١٩

(٢) د. عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ١٩٩ وما بعدها

(٣) تنص المادة (٤٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية المعنونة بـ "الابتزاز والتهديد الإلكتروني" : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات

## الفصل الثاني

### أركان جريمة الاحتيال الرقمي

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني يشترط لقيامها عنصران :

الأول حصول ربح غير مشروع.

والثاني إلحاق خسارة مادية بالمجني عليه، بشرط أن تتم هذه العملية من خلال الحاسب الآلي

### المبحث الأول

#### الركن المادي لجريمة الاحتيال الرقمي

يعرف الركن المادي في جريمة النصب أو الاحتيال الرقمي على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها النصاب أو المحتال بقصد

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، وتحديد النقود.

من ذلك يتبين أن عناصر الركن المادي هي:

١. السلوك الإجرامي.

٢. النتيجة الإجرامية.

٥. العلاقة السببية.

#### (١) السلوك الإجرامي

إن كل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد مهما كان منمقاً مرتباً يوحى بتصديقه لا يكفي وحده لتحقيق الطريقة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحباً بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يعتمد النصاب أو المحتال حبكها، تحمل المجني عليه على تصديقه والاعتقاد بصحته، وقد أكدت ذلك مراراً وتكراراً محكمة النقض المصرية؛ ففي حكمها المرقم (٢٤١٩) في ٢١/١٠/١٩٣٢ تقول: "يلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته..."

وفي حكمها المرقم (٤٤) في ٢٧/٢/١٩٣٩ تقول: "إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى يتأثر بها المجني عليه؛ لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل في إعداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا" (١)

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢١٦ وما بعدها

والطرق الاحتيالية لم يتم تحديد معناها قانوناً؛ فكل ما من شأنه إيهام المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيال، مثال ذلك القدرة على شفاء الناس من المرض، والإعلان عن مشروع استثماري عقاري وهو في الحقيقة مشروع وهمي.

أما اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فيكفي أن يتخذ الجاني اسماً غير اسمه الحقيقي، أو يدعى صفة معينة كادعائه بأنه محام أو ضابط ودون الحاجة إلى استعمال طرق احتيالية فنية، على شرط أن يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الحقيقية إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال، وهذا ما قرره القوانين الفرنسي والإماراتي والعراقي والقطري والقانون الجزائري العربي الموحد واليمن والفلنندي<sup>(١)</sup>

ويعد "الإنترنت" وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني؛ حيث يعرف "الإنترنت" من الناحية الفنية بأنه ترابط بين شبكات؛ إذ إنه يتكون من عدد كبير من شبكات الحاسبة الإلكترونية المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحدثها "بروتوكول" موحد يسمى "بروتوكول" تراسل "الإنترنت".

يعد "الإنترنت" عنصراً أساسياً في الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني، حيث يستخدم في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية المختلفة، كسرقة بطاقات الائتمان لاستخدامها في شراء المنتجات عبر "الإنترنت" ونشر المواد الإباحية التي تمس قيم المجتمع الأخلاقية بشتى وسائل عرضها المصورة أو المسجلة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي تكون شبكة "الإنترنت" هي الوسيلة المستخدمة في ارتكابها؛ فقد دخلت جرائم الاحتيال من أبواب "الإنترنت" المختلفة فكانت أشكال الاحتيال الأولى في مواقع "الإنترنت" بعدها انتقلت إلى البريد الإلكتروني اعتماداً على بساطة الناس وعفوية تعاملهم مع سواهم. ويعد البريد الإلكتروني من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة "الإنترنت" إذ يجري بواسطتها إرسال الرسائل الإلكترونية واستقبالها. وقد شاع استخدام البريد الإلكتروني بسبب سهولة إرسال الرسائل واستقبالها، وقلة التكاليف. وقصر الوقت، كل هذه المزايا أدت إلى زيادة وتكاثر الرسائل الإلكترونية المقلدة والمزورة، وارتكاب كثير من الجرائم المالية من خلال رسائل إلكترونية<sup>(٢)</sup>

## (٢) النتيجة الإجرامية

إذا ما تحقق العنصر الأول وأتى الجاني سلوكاً من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم دون وجه حق فقد تحقق العنصر الثاني.

قبل ظهور "الإنترنت" لم تكن هناك مشكلة تذكر بصدد محل جريمة الاحتيال؛ فالأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية المحسوسة والملموسة كلها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال؛ لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة الاحتيال؛ هدفه

<sup>(١)</sup> د. نبيل مدحت سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧٦

<sup>(٢)</sup> عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية)، ط ١، مكتب الوثائق للحاسبات والطباعة والنشر، بابل، ٢٠٠٩، ص ٣٠-٣١

الأساس حماية المال المنقول، كما أن ركن التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا على الأموال المنقولة سواء أكان التسليم مادياً أم حكماً. كما لا يهم أن تكون يد المجني عليه على هذا المال يد أمانة أو يداً ضامنة؛ بمعنى أن حيازته لمثل هذا المال قد لا تكون مشروعة<sup>(١)</sup>.

إن التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الإلكتروني، على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول:** يشترط أن يكون المال منقولاً مادياً، وسواء أكان هذا المال نقوداً أم أي منقول مادي آخر له قيمة مادية، ومن ثم فالمال المنقول غير المادي - كالمناقص والخدمات - لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الإمارات وقطر والعراق ومصر<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** لم يشترط أن يكون المال محل جريمة الاحتيال الإلكتروني منقولاً مادياً، بل توسع في ذلك وجعل من المنافع والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم؛ فقد يكون محل التسليم مالاً غير مادي كما لو قام أحد مستخدمي "الإنترنت" بطلب استشارة محامٍ أو طبيب بوساطة البريد الإلكتروني، وأوهمه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسدها، فإن هذا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، كذلك لو تمكن مستخدم شبكة "الإنترنت" من الحصول على كتاب إلكتروني أو اشتراك في جريدة إلكترونية عن طريق وسائل احتيالية ففي مثل هذه الوقائع نجد أن قراءة الكتاب والجريدة هي منفعة استولى عليها مستخدم شبكة "الإنترنت". فهذا الاتجاه يجعل من الخدمات مساوية للنقود، من ثم فإن المال المنقول - مادياً كان أو معنوياً - يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الجرائم. ويمثل هذا الاتجاه القوانين الفرنسي واليمني والسوداني<sup>(٣)</sup>.

ولا أهمية بعد ذلك لقيمة المال في قيام جريمة الاحتيال. ووسيلة التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا تكون تقليدية كما هي في جريمة الاحتيال العادية، بل يتم تسليم النقود إما عن طريق أحد المصارف، وإما عن طريق إحدى شركات تحويل النقود، وإما باستعمال بطاقة الاعتماد الائتمانية الممغنطة، وإما عن طريق صك، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور تسليم النقود باليد مباشرة، ولكن إذا لم يحصل تسليم المال - على الرغم من ارتكاب الجاني لجريمة الاحتيال كأن يتتبع المجني عليه إلى أن الرسالة الإلكترونية التي تلقاها ليست حقيقية - فإننا في مثل هذه الواقعة نكون أمام ما يعرف بالشروع في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، والشروع في مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يكون محكوماً بالقواعد

<sup>(١)</sup>المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص ٦٥.

<sup>(٢)</sup>ورد في المادة (١٠) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي "... على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند..." وما ورد في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري "... على مال منقول، أو سند مثبت أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله..." والفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي "... مال منقول..." والفقرة (٢) منها "... سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى محل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله".

<sup>(٣)</sup>انظر نص الفقرة (١) من المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي وما ورد في المادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني "... الحصول على فائدة مادية..." والفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني "... ويحقق بذلك كسباً غير مشروع..."

العامة، ومن ثم فالجاني يسأل عن جريمة الشروع لا عن جريمة الاحتيال؛ لأن ما صدر عنه يوصف بأنه بدء في تنفيذ هذه الجريمة، والأعمال التي يمكن أن تحمل هذا الوصف تتمثل في كل فعل يباشر به الجاني استعمال الغش والخداع بوساطة الرسائل الإلكترونية عبر شبكة "الإنترنت" وهذا ما أكدته القضاء الجنائي المصري<sup>(١)</sup>

فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني؛ أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال؛ فجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني تقع ناقصة لتخلف النتيجة.

وقد أكد ذلك القضاء الجنائي المصري<sup>(٢)</sup>. كما لا يؤثر في قيام الجريمة، ندم المحتال وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يعد ظرفاً قضائياً مخففاً.

جريمة الاحتيال هي من الجرائم التي تقع على المال، ومن ثم فمن باب تحصيل حاصل أن يترتب على وقوع مثل هذا النوع من الجرائم حصول ضرر بالمجني عليه أو غيره، إلا أن التشريعات الجزائية المقارنة قد اختلفت فيما بينها حول النص صراحة على ذلك أو بالإشارة له ضمناً، وهي على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول:** أشار ضمناً إلى وجوب تحقق الضرر، حيث لم ينص صراحة على ذلك وإنما يفهم ضمناً من سياق عبارات النص القانوني عندما ذكر عبارة الاستيلاء على مال الغير أو تسلمه أو نقل حيازته أو الحصول على فائدة مادية؛ فهذه العبارات كلها يفهم منها تلقائياً حصول ضرر ناتج عن الاحتيال.

ويمثل هذا الاتجاه القوانين القطري والعراقي والإماراتي واليمن والفنلندي<sup>(٣)</sup>

**الاتجاه الثاني:** هذا الاتجاه أكثر وضوحاً من الاتجاه الأول؛ حيث نص صراحة بعبارة التصرفات الضارة أو الخسارة غير المشروعة، ويمثل هذا الاتجاه القوانين الفرنسي والسوداني والقانون الجزائري العربي الموحد<sup>(٤)</sup>

### ( ٣ ) علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وتسلم المال

إن العنصر الثالث الذي يكتمل به الركن المادي يتمثل في قيام الرابطة السببية بين طريقة الاحتيال التي استخدمها الجاني في النصب على المجني عليه والنتيجة المتمثلة في تسلم المال محل الجريمة؛ أي أن تسلم المال كان نتيجة منطقية ثابتة

<sup>(١)</sup> وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في حكمها المرقم (١٦٣٠) في ١٣/١١/١٩٦٩ بقولها "يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه". انظر: المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، ط ١، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ١٠٦

<sup>(٢)</sup> قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المرقم (٦٣٠) في ١٣/١١/١٩٦٩ بأن "الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعاً معاقباً عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه. وإما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه، وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلاً هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجرمة التعامل في نقد أجنبي، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحدد لشخصية المجني عليه الذي كان مقصوداً أصلاً بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه واتخاذها بما ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع، وما دامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه". انظر: المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

<sup>(٣)</sup> انظر نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري، والفقرة (١) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، والمادة (٣١٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والفقرة (١) من المادة (١) من الفصل (٣٦) من قانون العقوبات الفنلندي.

<sup>(٤)</sup> انظر نص الفقرة (١) من المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني والمادة (٥٥٣) من القانون الجزائري العربي والمادة (٣١٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي

للخدعة التي وقع بها المجني عليه. وبالرجوع إلى القواعد العامة في الجريمة نجد أن مثلث الركن المادي للجريمة لا يكتمل عدد أضلاعه إلا بوجود رابطة بين السبب المتمثل في السلوك المادي للجاني والنتيجة المتحققة بسبب هذا السلوك، فإن لم تكن النتيجة بسبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهما. فعلاقة السببية في جريمة الاحتيال تفيد أن ما قام به الجاني من أفعال وسلوكيات كانت هي السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال أو نقل حيازته. ومن ثم انعدمت طريقة الاحتيال ومع ذلك انخدع الشخص الآخر فإن الواقعة لا تعد احتيالا، عندئذ تنتفي العلاقة السببية متى ما ثبت أن تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع بل كان بسبب آخر كالخوف والرغبة من الجاني<sup>(١)</sup>.

كما يتعين أن يكون تسليم المال في وقت لاحق على استعمال طريقة الاحتيال؛ لأنه لو كان تسليم المال أو نقل حيازته إلى الجاني قد تم قبل أن يقوم الجاني باستعمال أية وسيلة احتيالية لأي سبب كان، ومن ثم طمع الجاني بهذا المال وأراد الاحتيال على صاحبه، فإن الواقعة في مثل هذه الحالة لا تعد احتيالا بل هي أقرب ما تكون إلى جريمة خيانة الأمانة مثلاً؛ لأن استعمال وسائل الحيلة والخداع هنا لم يقصد بها الجاني حمل الغير على تسليم المال أو نقل حيازته، وإنما قصد بها تملك المال لنفسه أو لغيره والتخلص من عبء الالتزام الواقع عليه، المتمثل برد المال إلى صاحبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسليم المال في مثل هذا الفرض كان قد تم سلفاً بين الجاني والمجني عليه وبرضا الأخير وبكامل أهليته، وإرادته لم يشبها أي عيب من عيوب الأهلية، ولم يكن عند تسليم المال أو نقل حيازته أي دور يذكر للحيلة أو الخداع<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الرقمي

جريمة الاحتيال الرقمي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة، فضلاً عن توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في انصراف نية الجاني المحتال إلى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة، وذلك على النحو التالي:

#### القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين، أولهما العلم، وثانيهما الإرادة. فيجب أن يكون الجاني المحتال على علم بأن الأفعال التي يقترفها ويأتيها يعدها القانون طرقاً احتيالية، وأن هذا النوع من السلوكيات من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال طواعية، وهذا يفترض علم الجاني بأن أفعاله ليس لها أساس من الصحة، ومن ثم إذا ثبت أن المتهم كان يظن في صحة تصرفاته وأفعاله، فإن القصد الجنائي يعد منتفياً<sup>(٣)</sup>، وهذا ما أكدته القضاء الجنائي بقوله: "لا يتوافر

(١) د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ٧٣٢، د. فخري عبد الرازق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٩٠-٣٩٢؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٣٨؛ المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٣) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٨١.

القصد الجرمي لجريمة الاحتيال إذا باع المتهم أرضاً مخصصة له من قبل الجمعية، وذكر خطأ رقم قطعة لا تعود له واقعة بنفس المنطقة بدلاً من رقم قطعه، وكان رقم المقاطعة وموقع القطعة مطابقين للحقيقة" (١).

كما يتطلب القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال الإلكتروني علم الجاني بأن المال الذي يبغى تسلمه أو نقل حيازته سواء أكان لنفسه أم لغيره، هو مال مملوك للغير ولا يهم أن يكون الغير هو المجني عليه أو شخصاً آخر، ولكن إذا اعتقد الجاني المحتال بأن المال مملوك له، وكان قد فقده سلفاً ويبغى الآن - بطرقه الاحتمالية الفنية - استعادته فالقصد الجنائي يعد منتفياً لديه (٢).

أما العنصر الثاني فهو الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال إحدى الطرق الاحتمالية التي نص عليها القانون من خلال أفعاله المادية المحسوسة والمرئية والمسموعة والمقروءة وأيضاً اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وهي حمل المجني عليه على تسليم المال.

### القصد الجنائي الخاص

قد لا يكفي القانون بتحقيق القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون المجرم مدفوعاً إلى ارتكابها بقصد تحقيق غاية معينة. فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقنع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يعتد بهدفها البعيد وهو الغاية (٣).

والقصد الجنائي الخاص يمكن استخلاصه في أية جريمة، إما من خلال النص القانوني الصريح أو الضمني وإما من خلال طبيعة الجريمة. والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتمثل في انصراف نية الجاني المحتال إلى الاستحواذ والاستيلاء على المال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة؛ بحيث لا يستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه. ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، فعندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منتفياً (٤).

وهناك من ذهب إلى القول إن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل؛ لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمناً داخل في القصد العام، ومن ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص (٥). إضافة إلى ما تقدم، فإنه يشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الرقمي مع وقت الاستيلاء على المال.

وقيام القصد الجنائي بشقيه لدى الجاني المحتال مردّه إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبّارة في توافره بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان الباعث شريفاً أم دنياً (٦).

(١) انظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٩٩ في ١١/٢/١٩٧٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص ١٧٤.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩١ م، ص ١٤٧.

(٣) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط ١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص ٦٨ - ٦٩.

(٥) إياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، ط ١، بغداد: مكتب الصباح للدعاية والنشر والإعلان، ١٩٨٨، ص ٣٧٤ - ٣٨٦.

(٦) د. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط ١، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٦٦، ص ٣٩٣ - ٣٩٥؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون

العقوبات (القسم الخاص)، ط ٢، الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ٣٣٨ - ٣٣٩؛ المقدم أحمد بسيوني أبو الروس، مصدر سابق، ص ٦٩.

## الخاتمة

ها قد وصلتُ بعون الله و توفيقه لنهاية المطاف بشأن موضوع "المواجهة الإماراتية لجريمة الاحتيال الرقمي" ، و تبين لي مدى حرص المشرع الاتحادي الإماراتي على مواجهة و مكافحة مثل هذه الجرائم التي باتت سمة العصر .

وتعد جريمة الاحتيال الرقمي "الالكتروني" من الجرائم الواقعة على المال ، والتي تتم بواسطة جهاز الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت ، وهذه الجريمة تمس اقتصاديات المجتمع ، كما أنها تهدد الثقة في التعامل بين الناس بعضهم البعض ، وهذا النوع من الجرائم كانت نتيجة التطور التكنولوجي التي تشهده الساحة الدولية ، لذلك اهتمت معظم التشريعات بمحاربة هذه الجريمة والحد منها والوقاية منها لأنها باتت تهدد المجتمع الدولي اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا .

بسبب هذه الأهمية المتزايدة لهذه الجريمة السيبرانية في الوقت الحاضر ، و بسبب تنامي مخاطرها وأضرارها ، سارع المشرع الإماراتي في العام ٢٠٠٦ م بإصدار القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يعدّ الأول على مستوى الوطن العربي والعديد من الدول الأجنبية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ،وقد تضمن القانون التعريف بالمعلومات الإلكترونية والبرنامج المعلوماتي ونظام المعلومات الإلكتروني والشبكة المعلوماتية والمستند الإلكتروني للموقع الإلكتروني ووسيلة تقنية المعلومات والبيانات الحكومية.

و لم يتوقف المشرع الإماراتي عند حد إصدار القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م ، بل قام بإصدار القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لغرض مواكبة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أم الإقليمية أم الدولية في هذا المجال.

كما بدأ العمل بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في الثاني من يناير ٢٠٢٢ م

و يهدف القانون إلى توفير إطار عمل قانوني شامل لتعزيز حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية المرتكبة من خلال شبكات وتقنيات الإنترنت. كما يسعى إلى حماية المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات الحكومية في دولة الإمارات، ومكافحة انتشار الشائعات والأخبار المزيفة، الاحتيال الإلكتروني، والحفاظ على الخصوصية والحقوق الشخصية.

## النتائج

(١) تمثل الجرائم السيبرانية خطرًا يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول.

(٢) الاحتيال الرقمي : كل سلوك احتيالي يتصل بالحاسبات الآلية ، حيث تتجه نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع ، أو كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيس الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية ، أو أنها التلاعب بالبرامج أو البيانات بما يرتب عليها إيهام المجني عليه بصحتها والتسليم بها .

(٣) لم يتطرق المشرع الاتحادي إلى تعريف الاحتيال الرقمي في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات و الجرائم

الالكترونية.

(٤) جوهر الاحتيال الرقمي هو الكذب عبر استخدام شبكة المعلومات الدولية أو تقنية المعلومات.

(٥) لقد ساوى المشرع الاتحادي الإماراتي في العقوبة بين الاستيلاء على الأموال و السندات الحكومية و الأموال

الخاصة ، و ذلك في نص المادة ٤٠ من قانون مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية .

(٦) لم يُحدد المشرع الاماراتي الطرق الاحتيالية في جرائم الاحتيال الرقمي ، إدراكاً منه للتطور المستمر للطرق

الاحتيالية عبر الشبكة الدولية للمعلومات .

(٧) تعد جرائم الاحتيال ، خاصة الاحتيال المالي من أكثر الجرائم تطوراً ، فهي تسير التقدم الحضاري ، وتستفيد

من التقدم العلمي والتقني ، وتعتمد على ذكاء المحتال ، وجشع المجني عليه.

## المقترحات

(١) لعظم خطورة جريمة الاحتيال الرقمي يقترح الباحث على المشرع الإماراتي أن يُساوي بين الشروع في جريمة

الاحتيال الرقمي وبين ارتكاب الجريمة ؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة.

(٢) التوسع في الطرف المشدد لجريمة الاحتيال الرقمي ، و اعتبار العود لارتكاب الجريمة السيبرانية ظرفاً مشدداً .

(٣) تغيير التكييف القانوني لجريمة الاحتيال الرقمي من جنحة إلى جناية .

(٤) تعديل المادة السادسة و الثامنة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ ، بأن يتم حذف عبارة " أو " الواردة في تلك

النصوص ؛ حتى لا تكون عقوبة الحبس أو الغرامة تمييزية للقاضي ، على أن تكون العقوبة الحبس و الغرامة معا في الجرائم

الواردة بهذين النصين ؛ نظراً لخطورة و جسامة الجرائم الواقعة على أموال المودعين و حماية للاقتصاد القومي .

(٥) مناشدة المشرع الاماراتي بإضافة تجريم و عقاب لأفعال التحريض على ارتكاب جرائم الاحتيال الالكتروني في

المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ؛ لتتفق مع المعايير الدولية في مكافحة و الواردة في

اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية

(٦) يُهيب الباحث بالمشرع الاتحادي دراسة إمكانية إضافة مادة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ ،

تختص بعقوبة العزل من الوظيفة العامة ، إذا تبين أن مرتكب جريمة الاحتيال الرقمي أو الجريمة الالكترونية موظفاً عاماً.

(٧) تحديث الإجراءات التقنية، الإعلامية، والقانونية، بالإضافة إلى قواعد الإجراءات الجنائية بشكل دوري، لضمان

التعامل مع المستجدات في الجرائم الإلكترونية وسد الثغرات الموجودة.

(٨) ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول على المستويات الإقليمية والدولية في الجوانب القضائية والإجرائية،

وكذلك بين المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم السيبرانية ، وبخاصة جريمة الاحتيال الرقمي التي تحمل طابعاً

دولياً لأنها تتم من خلال الشبكة الدولية للمعلومات .

(٩) من الضروري إنشاء تعاون قضائي وأمني عربي يتناسب مع طبيعة جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، وذلك لتقليل الفجوات الكبيرة بين القوانين والتشريعات الجنائية. يمكن تحقيق ذلك من خلال عقد اتفاقيات ومعاهدات خاصة تأخذ في الاعتبار هذا النوع من الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

هذا ولستُ أزعم أني أنظر إلى بحثي هذا بعين الرضا التام ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ، ولكن حسبي أني بذلتُ فيه أقصى جهدي ، وليعذرني من رأى فيه خطأً وزلاً ؛ فالعلم بحرٌ لا ساحل له .

و لا أحسبني إلا معيداً لقول العماد الأصهباني: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " (١).

### قائمة المصادر والمراجع

١. د. إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩١ م .
٢. د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م .
٣. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م
٤. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م .
٥. د. إيهاب يسر أنور على: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأموال، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ م .
٦. د. حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الجزء الأول الإسكندرية.
٧. د. حسني عبد السميع إبراهيم: الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م
٨. د. حمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ م
٩. خالد حسن لطفي: جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩ م
١٠. د. سامح السيد جاد: مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥ م .
١١. د. عبد الرحيم توفيق أحمد: الجرائم الواقعة على الأموال، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٥ م
١٢. د. عبد الصبور عبد القوي على: المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ م .

(١) هذا ما نقله الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) في مقدمة تحاف السادة المتقين (٤/١)، وهذا الكلام منسوب إلى العماد الأصهباني (ت: ٥٩٧ هـ)، وهو من قول عبد الرحيم البيساني، ولعل منشأ ذلك والله أعلم أن أحمد فريد الرفاعي وضع هذه العبارة في أول كل جزء من معجم الأدباء لياقوت الحموي، وتداولها القراء بناء على ذلك، والصواب ما نقله الزبيدي. ينظر مقدمة فرقة الأجباش لسعد الشهراني (١٧/١)

١٣. د. عبد العال الديري، و محمد صادق إسماعيل : الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م
١٤. د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م
١٥. د. عبد الفتاح سليمان: الاحتيال في العمل المصرفي في الدول العربية وطرق مكافحتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
١٦. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والانترنت "الجرائم الالكترونية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١٧. د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٨. د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
١٩. د. علي عبد القادر القهوجي، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م
٢٠. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني "القسم الخاص"، الدار الجامعية، بيروت، 1995م
٢١. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة والمسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م
٢٢. د. عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م
٢٣. د. محمد أحمد شحاته : شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٢٤. د. محمد أحمد محمد الحمادي: تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات وأحكام القضاء، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، شرطة أبوظبي، مركز الدراسات الأمنية، ورقة عمل قدمت بندوة شبكات الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية، الطبعة الثانية، ٦-٧ / نوفمبر ٢٠٠٦م.
٢٥. د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧م.
٢٦. د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٧. د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م.
٢٨. د. محمد عبد الحميد: الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، القاهرة، عالم الكتب، بدون طبعة، ٢٠٠٧م.
٢٩. د. محمد علي العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
٣٠. د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٣١. د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢م.
٣٢. د. منير محمد الجنيهي: جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣٣. د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.